

الشيك الإلكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الإلكترونية

أ/ خرباش جميلة - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج

ملخص

تقوم فكرة هذه الدراسة على بيان الأسلوب التقني في الدفع عن بعد باستخدام الشيك الإلكتروني لدوره الهام في تسهيل حركة التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي، فضلاً عن الوطنية؛ وعليه جاء البحث كخطوة أولى صوب رفع الستار وبيان ماهية الشيك الإلكتروني والتقنية التي يتم من خلالها إصداره بالإضافة لبحث مدى قابليتها للتظهير من عدمه، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية الخاصة بالشيك الإلكتروني ومقارنتها بالنصوص القانونية التي عالجتها الشيك في قانون التجارة.

ولغاية عرض ودراسة هذا الموضوع الهام قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب تم تقسيمهما إلى فروع وكانت نتيجة الدراسة أنه لا بد من إجراء تعديل تشريعي مصاحب إلى تعديل تقني لآلية إصدار وتداول الشيكات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الشيك الإلكتروني ، التكنولوجيا الرقمية، الدفع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية.

Abstract:

The idea of this study is based on clarifying the technique of online payment using electronic Check, for its vital role in facilitating the national and the international commercial transactions. Accordingly, the research has come as a step to clarify what the electronic Check is and the Technology through which it is issued, as well as to discuss the extent of its endorsement by addressing the legal texts related to the e-Check and comparing them with the legal texts that have dealt with the Check in the commercial law. For the purposes of studying this important topic, we divided this study into three main chapters, which have been divided into sections. The conclusion demonstrated the need for modifications, on both legislations and techniques.

مقدمة:

في ظل التطور المستمر في مجال التجارة الإلكترونية، عرفت السوق العالمية ونتيجة لذلك توسعا في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في تسوية المعاملات المالية فيما بين الأطراف، واستخدامها في التجارة

الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، لما تتميز به هذه الوسائل من انخفاض تكلفتها قياساً بتكلفة الشبكات التقليدية من جهة، ونظراً لما تتيحه من فرص للوصول إلى أسواق أكثر اتساعاً من جهة أخرى.

ولعل من أبرز وسائل الدفع الإلكتروني ما يعرف بالشيك الإلكتروني والذي يعد أداة جديدة للوفاء الإلكتروني، وأحد نتائج الثورة التكنولوجية كوسيلة لتسوية المعاملات التجارية المالية وإبرام الصفقات عبر الإنترنت، هذه الوسيلة قد تكون حلاً فعالاً لكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط باستخدام الشيك العادي الذي يعتبر أداة وفاء تواجه العديد من الإشكالات بسبب إمكانية عدم وجود رصيد لقيمتها أو عدم استيفائه لأحد العناصر الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها وفقاً لما يقتضيه القانون التجاري.

وتحاول العديد من المؤسسات البنكية تطوير وسائل الوفاء التقليدية لتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، وبهذا الخصوص فقد جرى تطوير استخدام الشيكات القائمة على دعائم ورقية إلى نظام الشيكات الإلكترونية، فمنذ أواخر الخمسينيات من القرن الماضي، اتخذت تدابير مختلفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في معالجة الشيكات وتسريع إرسالها وانتقالها عبر شبكات الاتصال في الدول الغربية إذ قامت معظم المؤسسات المالية والبنكية هناك بإنشاء مراكز بيانات مجهزة بمعدات متطورة يمكن أن تؤدي عمليات معلوماتية عالية السرعة كانت في السابق تتم يدوياً، هذا الاستخدام للمعلومات انتقل بطبيعة الحال إلى نظامنا البنكي مع بداية القرن الحالي، وتطور بشكل تدريجي إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن.

والإشكالية المطروحة من خلال هذه الورقة البحثية هي البحث في مدى إمكانية الشيكات الإلكترونية أن تكون أحد الحلول الفعالة للتعامل في إطار التجارة الإلكترونية عوض الشيكات الورقية التي تثير مشاكل عديدة تعود أساساً إلى انعدام الرصيد أو عدم كفايته أو عدم مطابقة الإمضاء أفقدت التجار الثقة فيها كوسيلة وفاء؟.

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ما يأتي بيانه.

المطلب الأول: مفهوم الشيك الإلكتروني

من خلال ما يلي سنعرض لتعريف الشيك الإلكتروني وتحديد أنواعه ثم لتمييزه عن نظيره العادي.

الفرع الأول/تعريف الشيك الإلكتروني: نبين فيما يأتي التعريف التشريعي والفقهني للشيك الإلكتروني.

1-التعريف التشريعي للشيك الإلكتروني:

نشير في البداية أن المشرع الجزائري لم يعرف بصفة صريحة الشيك الإلكتروني، على خلاف بعض التشريعات التي عاجلت هذا الموضوع، ونذكر منها على سبيل المثال التشريع الأردني واليميني والسوداني فقد عرفه هذا الأخير بأنه: " ورقة مالية أو تجارية قابلة للتداول إلكترونياً"، أما المشرع المغربي فقد اكتفى فقط

في المادة 239 من مدونة التجارة بذكر البيانات الإلزامية التي ينبغي أن يشتمل عليها الشيك البنكي، كما أنه قليلة هي التشريعات التي أخذت مبادرة وضع تعريف محدد للشيك الورقي، منها على سبيل المثال القانون الفرنسي المؤرخ في 14 يونيو 1865، وكذلك قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم 18 لسنة 1993 في المادة 483، وقانون التجارة الأردني رقم 12 الصادر سنة 1966 في المادة 123 منه⁽¹⁾.

ولكنه تبين لنا بصفة ضمنية اعتماد المشرع الجزائري وتبنيه لآلية الشيكات الإلكترونية وذلك بعد إطلاعنا على نص المادة 69 من القانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على "تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"⁽²⁾ بالإضافة إلى نص المادة 3 من نظام بنك الجزائر رقم 97/03 المتعلق بغرف المقاصة⁽³⁾ وبالرجوع إلى المادة 502 من ق. ت التي تنص على أنه "يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.، يمكن أن يتم التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."⁽⁴⁾

وأكد على ذلك نص المادة 06 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي جاء فيها (وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية)⁽⁵⁾

ومن كل ذلك يتبين لنا اعتراف المشرع الجزائري بإمكانية استعمال الشيكات الإلكترونية في مختلف التعاملات بين الأفراد سواء في التعاملات التجارية أو العادية، وهذا ما يعتبر مؤشر إيجابي وقفزة نوعية نحو تنظيم استعمال هذه التقنيات الحديثة عبر مختلف قنوات الاتصال المفتوحة⁽⁶⁾.

2-التعريفات الفقهية للشيك الإلكتروني:

تعددت واختلفت الآراء الفقهية بشأن تعريف الشيك الإلكتروني باختلاف وجهات النظر لهذه الورقة التجارية الإلكترونية.

فلقد عرف البعض الشيك الإلكتروني بأنه: "محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد"⁽⁷⁾

فيما عرفه البعض الآخر كذلك بأنه " التزام قانوني لسداد مبلغ من النقود معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني بقوة التوقيع الكتاني في الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني"⁽⁸⁾، ومن بين التعريفات الشاملة والراجحة التي قيلت بشأن الشيك الإلكتروني التعريف المقدم من طرف الأستاذ :عامر محمد بسام مطر الذي عرفه على أنه "محرر رقمي معالج إلكتروني بصفة كلية أو جزئية و وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع على الشيك)"⁽⁹⁾.

وعليه، فإن فكرة الشيكات الإلكترونية تقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية لتحويل الشيكات الورقية إلى شيكات إلكترونية، ففي سنة 1998 تم اقتراح نظام شيكات آمن (Safe Check) باستخدام دفتر شيكات إلكترونية يعتمد على وكيل يتواجد في الحاسب الشخصي لحاملي الشيكات، ويتم التحقق من سلطة إصدار الشيكات وفقاً لنظام الشيكات الآمن الذي يمنع الخطر الناجم عن الخطأ أو سوء النية في إصدار الشيكات الإلكترونية.

الفرع الثاني/ تمييز الصك الإلكتروني عن الصك الورقي (التقليدي)

بداية علينا أن نبين إن الصك الإلكتروني يتضمن شروط وإجراءات الصك التقليدي نفسها، ويخضع إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الصكوك الورقية ويأخذ نفس المسارات التي تتخذها من لحظة إصداره مروراً بعملية التسليم ثم التحصيل والقيد في الحساب وكذلك يحتوي على البيانات نفسها التي يحملها الصك الورقي كالمبلغ والتاريخ واسم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، إلا إن الصكوك الإلكترونية تكتب بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب ويتم تحريرها والتعامل بها بالبريد الإلكتروني عبر شبكة الانترنت. وبالرغم من ذلك فإن هناك اختلافات بينهما.

1-لذا فإن أوجه الشبه بين الصك الإلكتروني والصك الورقي تتمثل في النقاط الآتية :

أ: من حيث الشكل : إن كلا نوعي الصك التقليدي والإلكتروني يتشابهان من حيث الشكل فالصك التقليدي لا بد من أن يكون له شكل معين يتمثل بالبيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة (138) من قانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984 والتي تتضمن ((لفظ شيك مكتوباً في الورقة بالغة التي

كتبت بها، وأمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود، وأسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه) ومكان الأداء ، وتاريخ إنشاء الصك ومكان إنشائه، وأسم وتوقيع من أنشأ الصك (الساحب) ((. أما إذا خلت الورقة من أحد هذه البيانات فلا يعتبر شيك ويفقد صفته كورقة تجارية.

كذلك الحال بالنسبة للصك الالكتروني باعتباره وثيقة الكترونية يحتوي على البيانات الإلزامية الآتية (رقم الصك، واسم الدافع، ورقم حساب الدافع، واسم البنك، واسم المستفيد، والقيمة التي ستدفع، ووحدة العملة المستعملة، وتاريخ الصلاحية، والتوقيع الالكتروني للدافع ، والتظهير الالكتروني للصك لصالح المستفيد).

وهذا يعني أن المصارف عادة تقوم بتحرير صكوك تأخذ شكلاً معيناً بحيث يصعب تقليده ويتم ترقيمها بأرقام متسلسلة ، وقد يشترط المصرف عدم التزامه بدفع الصكوك التي لا تحرر وفق النموذج المعتمد من قبله، لذلك فإذا سحب العميل صكاً لا بد أن يتضمن هذا الصك رقماً متسلسلاً من قبل المصرف⁽¹⁰⁾. وكذلك الحال بالنسبة للبيانات الاختيارية أيضاً يمكن إدراجها في الصك الالكتروني كما هو الحال في الصك التقليدي، حيث أجازت القوانين إضافة بيانات اختيارية يتفق عليها الأطراف بشرط أن لا تخالف النصوص الآمرة أو الأعراف التجارية أو النظام العام والآداب العامة، ولا تخرج الصك عن خصائصه الجوهرية ومن هذه البيانات (بيان عدم قابلية الصك للتداول، وبيان عدم الضمان، وبيان وصول القيمة (سبب تحرير الصك) ، وبيان الرجوع بدون مصاريف وبيان القيد في الحساب) وغيرها من البيانات التي يرغب الأطراف في إدراجها، وإن هذه البيانات ذاتها قد ترد في الصك الالكتروني والتقليدي (الورقي).

ب- دفتر الصكوك الالكتروني يحقق الهدف والوظيفة نفسها التي يحققها دفتر الصكوك العادية.

ج- الصكوك الالكترونية تخضع لطرق التدقيق نفسها التي تعتمد في الصكوك الورقية بحيث تخضع لكل المعالجات التطبيقية ماعدا التي تمس الطابع المادي.

2-أما أوجه الاختلاف بين الصك الالكتروني والصك التقليدي(الورقي) فسنبينها من خلال النقاط الآتية:

أ : من حيث الوقت المستغرق : إن تسوية المدفوعات عن طريق الصكوك الالكترونية تستغرق وقت أقل من الصكوك التقليدية التي قد تستغرق تسويتها وقت طويل من خلال غرف المقاصة، كذلك الحال بالنسبة

لتدقيق صحة الصك فإن الصك الإلكتروني يكون تدقيقه أسرع من الصك الورقي، حيث إن الموظف المختص يفحص صحة الصك الإلكتروني عن طريق آلة تقوم بفك الرموز ، وإن الوقت الذي تستغرقه الآلة في ذلك أقل من الوقت اللازم لفحص التوقيع اليدوي.

ب- من حيث الأمان : إن الصك الإلكتروني أكثر أمناً من الصك التقليدي بسبب صعوبة تزويره ، وتوفير العديد من وسائل الحماية والإلكترونية من أهمها بروتوكول الصفقات الإلكترونية الآمنة (Secure Electronique Transaction) الذي يوفر شهادات الكترونية تضمن الشخصية الإلكترونية للمدين والبنك المشترك به وحسابه البنكي⁽¹¹⁾ .

ج- من حيث آلية كتابة الصك : الصك الإلكتروني يكتب بشكل إلكتروني بينما الصك الورقي فإنه يشترط فيه أن يكون مكتوباً بخط اليد وموقعاً من قبل الساحب لكي يكون قانونياً وصالحاً للاستخدام.

د- من حيث الرسوم: إن الصكوك الإلكترونية في حالة التراجع عن دفعها لا تتحمل الرسوم التي تتحملها الصكوك الورقية المرتجعة.

هـ- من حيث عملية المقاصة: إن عملية المقاصة في الصك الإلكتروني تتم بطريقة الكترونية وهذا ما يجعلها تتم في نفس اللحظة لوجود آلية الشريط الممغنط أو خلية التخزين التي تتيح إمكانية التأكد من وجود رصيد للصك آلياً عن طريق شبكة اتصالات ترتبط بها جميع البنوك العاملة والمشاركة في نظام المقاصة الإلكترونية ، أما الصك الورقي (العادي) فعند تقديمه للبنك لتحصيل قيمته يستغرق وقتاً في عملية المقاصة يتجاوز غالباً 24 ساعة إذا كان البنكان في مدينة واحدة ، وفي حالة اختلاف المدن فإن العملية تستغرق مدة 48 ساعة، مما يستلزم معه وجود أعداد كبيرة من الموظفين لتغطية الجهد المطلوب بذله في وقت محدد وهذا يتطلب تكاليف كبيرة، لذا فإن تداول الصك الإلكتروني يكون أقل كلفة من الورقي ، فقد أثبتت التجارب في الولايات المتحدة الأمريكية إن تكلفة استخدام الصك الإلكتروني تبلغ أقل من ثلث تكلفة استخدام الصكوك الورقية الأمر الذي أدى إلى قيام بعض الهيئات الحكومية في ولاية فرجينيا الأمريكية بالبدء في دفع المستحقات على الولاية إلكترونياً وذلك ابتداء من مايو 1994⁽¹²⁾ .

3) ويختلف الشيك الورقي عن الشيك الإلكتروني فيما يخص بعض البيانات التي تعد إجبارية في هذا الأخير إذ يتعين على التشريع الجزائري تبنيها واعتبارها إلزامية لصحة الشيك ومن بينها أساساً:

- بيان الرقم التسلسلي للشيك، فكل صك يجب أن يحتوي على رقم مخالف للصك الآخر مستقل وقائم بذاته، لهذا فإن الشيك الإلكتروني يستخدم مرة واحدة لتعامل واحد فقط، بمعنى أحادية الصك الإلكتروني، فهذا البيان هو الذي يعطي الأمان للتعامل بالشيك.

- ذكر رقم حساب الساحب واسم البنك وتاريخ صلاحيته، إذ يستوجب ورودها في هذا الأخير لاستخدام الوسائل الإلكترونية للتعامل.

- إدراج البيان المتعلق برقم الشيك الذي لا بد أن يستوفيه الشيك الإلكتروني، الذي يكون مطبوعاً أصلاً على نموذج الشيك التقليدي المسلم من البنك لعميله.

- تحديد اسم المستفيد تحديداً دقيقاً بالإضافة إلى رقم حسابه واسم البنك الذي يتعامل معه وإلا استحال على البنك الذي يتعامل معه الساحب دفع المبلغ والوفاء بالشيك.

الفرع الثالث/ أنواع الشيك الإلكتروني:

تنقسم الشيكات الإلكترونية إلى نوعين: شيك الكتروني على دعامة ورقية وشيك الكتروني ممغنط ويعد هذا الأخير أكثر انتشاراً في المجال المصرفي وملاءمة لسرعة الأعمال المصرفية وتطوير الخدمات البنكية التي يعول عليها للمنافسة بين البنوك.

1_ الشيك الإلكتروني الورقي: السندات التجارية الإلكترونية الورقية هي التي تصدر منذ البداية بصورة تقليدية على محرر ورقي يتم معالجته إلكترونياً وإدخال مضمونها على دعامة الكترونية، أو هي عبارة عن تخزين معلوماتي للمعلومات المشكلة للشيك.

فالشيك الإلكتروني الورقي هو عبارة عن شيك ورقي يتضمن نفس البيانات الشكلية التي يخضع لها الشيك الورقي عادة، وهذا هو المقصود حينما نضيف عبارة **معالج الكترونياً بصورة جزئية**، سواء عند تقديمه للبنك، أو عند تظهيره لباقي الأطراف، ويتم ذلك عن طريق قيام المصرف بنقل البيانات على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي ويتم تداول هذا الشريط⁽¹³⁾.

2_ الشيك الإلكتروني الممغنط: يختلف هذا النوع من الشيكات عن النوع الأول إذ يختفي في هذا النوع الورق منذ بداية إنشاء الشيك حيث يتم تسجيل بيانات الشيك مباشرة على شريط ممغنط وبالتالي فهي شكل جد متطور بالمقارنة مع الشيك الإلكتروني الورقي وذلك لأنه يتسم بالبساطة الشديدة من الناحية المادية إذ تتجنب ضرورة التحرير المبدئي على الورق بينما يقوم الساحب في حالة الشيك الإلكتروني الورقي بتسليم مصرفه شيك حقيقي ورقي هذا الازدواج في العمليات لا يحدث في صورة الشيك الإلكتروني

الممغنط⁽¹⁴⁾، وهذا الأخير يشمل الخصائص القانونية نفسها للشيك الورقي ولكنه لامادية، واللامادية هذه تسمح بتخفيض التكاليف، وبالتقديم والتيسير للدفع ويعتبر هذا النوع الأكثر انتشارا في المجال المصرفي لأنه يمتاز بالبساطة لعدم تحريره على الورق ويصبح عمل البنك أسهل وأسرع من النوع الأول.

وتلائم الشيكات الإلكترونية الأفراد الذين لا يملكون بطاقات بنكية كما أنها الوسيلة المفضلة في التعاملات التجارية ذات المبالغ الضخمة بين المؤسسات الكبرى، ويقدر أن 11% من جميع المشتريات عبر الإنترنت تسدد بواسطة الشيكات، وتشير الإحصائيات إلى أنه في الربع الثالث من العام 2002 وحده تمت معالجة 1.46 مليار صفقة تجارية في الولايات المتحدة بواسطة الشيكات الإلكترونية بقيمة إجمالية 3.91 ترليون دولار⁽¹⁵⁾.

شكل الشيك الإلكتروني⁽¹⁶⁾

Enter the numbers from the bottom of your check as illustrated below.

123456789 1234567890123
Bank Routing Code Bank Account Number

Your name as it appears on your check: John Doe
Your address as it appears on your check: 1234 Any Street
Your city, state & zip code: Any Town, WA 98000

Your phone number: (253) 555-1212
08/21/2001 11:11:14 AM
Secure, Accurate, Reliable.

Check number: 011

Pay to the Order of: Test Transactions Only
One Hundred Ninety-Nine Dollars and 99 Cents

\$195.99
195 Dollars

Memo: PayByCheck.com Signature: John Doe
Bank Routing Code and Bank Account Number: 123-456709 123-456709123-4

Help

Enter your email address so that we may send you a receipt: someone@somewhere.com

Remember me this next time, use PayByCheck.com
(This information will be shared between our companies only. Subjected to our privacy policy.)

Your computer is identified as: 10.10.2.64

المطلب الثاني: التعامل بالشيك الإلكتروني

نتعرض من خلال هذا المطلب لتحديد أطراف الشيك الإلكتروني ثم لخطوات استخدامه وتداوله وطريقة تظهيره ونتطرق بعدها لأنظمة التعامل به وآليات التحقق من صحته.

الفرع الأول/ أطراف الشيك الإلكتروني

ليكون للشيك الإلكتروني وعلى غرار الشيك العادي وجود قانوني كورقة تجارية يجب أن يتضمن ثلاثة أشخاص هم المصرف مصدر الشيك والعميل الذي لديه حساب في هذا المصرف والمستفيد (البائع الذي يريد الحصول

على الثمن لما قدمه من سلعة أو خدمة) والمصرف الذي يكون للمستفيد حساب فيه والذي يمكن أن يكون نفس المصرف المسحوب عليه . فيتم إنشاء الشيك من قبل الساحب وذلك لدى المصرف الذي لديه حساب فيه ويقوم بتحضير هذا الشيك لإصداره والذي يتحقق عندما يسلم الساحب هذا الشيك إلى بنك المستفيد ليصرفه للمستفيد.

فلا بد أولاً من أن يقوم العميل بملء الشيك بشكل إلكتروني متضمناً جميع البيانات المطلوبة في الشيك الإلكتروني وفي المرحلة الثانية سيتم تداول الشيك الإلكتروني وانتقاله من الساحب إلى المستفيد حيث يقوم الساحب بتحرير الشيك ويوقعه توقيعاً إلكترونياً ثم يرسله إلكترونياً إلى المستفيد الذي بدوره يقوم باستلام الشيك فيوقع عليه فيسمح هذا التوقيع بمتابعة طريق الشيك وتحديد المسؤوليات .

يقوم المستفيد بإرسال الشيك إلى المصرف الذي لديه حساب فيه والذي بدوره يقوم بتبادل الشيك بينه وبين المصرف المسحوب عليه حيث يقوم بخصم قيمة الشيك من حساب عميله الساحب لينقلها إلى المستفيد عن طريق المصرف الذي يملك حساباً فيه.

وأخيراً وبالنتيجة تتكون عناصر التعامل بالشيك الإلكتروني من خمسة عناصر هي: -الأفراد -الأجهزة (الكمبيوتر) - البرمجيات - البيانات (التي يتم توفيرها من البنوك للطرفين) - الشبكات⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني/ خطوات استخدام وتداول الشيك الإلكتروني: إن أهم ما يميز الشيك الإلكتروني أن إجراءاته تتم بشكل إلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية، وهذا ما لا نجده في الشيك التقليدي الذي يشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة، وتتضمن دورة إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني العديد من الخطوات وهي⁽¹⁸⁾:

- الخطوة الأولى: اشتراك العميل لدى جهة الدفع - والتي غالباً ما تكون بنكاً-، حيث يتم فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بالمشتري لدى البنك، ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات البنك.

- الخطوة الثانية: اشتراك التاجر (البائع) لدى جهة الدفع أو الوفاء (Clearing House) نفسها حيث يتم أيضاً فتح حساب جاري للبائع ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع في قاعدة بيانات جهة الوفاء.

- الخطوة الثالثة: وفيها يقوم المشتري باختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها من التاجر المشترك لدى شركة الدفع نفسها أو جهة أخرى تعترف بالشيك الإلكتروني بعد أن يتم تحديد السعر الكلي والاتفاق على أسلوب الدفع، والكل يتم بشكل إلكتروني وفي مدة محددة ومعقولة جداً.

- الخطوة الرابعة: يقوم العميل بملء الشيك بشكل إلكتروني متضمناً جميع البيانات المطلوبة في الشيك الإلكتروني وفي المرحلة الثانية سيتم تداول الشيك الإلكتروني وانتقاله من الساحب إلى المستفي حيث يقوم الساحب بتحرير الشيك ويوقعه توقيعاً إلكترونياً ثم يقوم بإرسال هذا الشيك بالبريد الإلكتروني المؤمن (courrier électronique sécurisé)⁽¹⁹⁾ إلى البائع (المستفيد)، الذي بدوره يقوم باستلام الشيك فيوقع عليه فيسمح هذا التوقيع بمتابعة طريق الشيك وتحديد المسؤوليات.

- الخطوة الخامسة : يقوم المستفيد بإرسال الشيك إلى البنك الذي لديه حساب فيه والذي بدوره يقوم بتبادل الشيك بينه وبين البنك المسحوب عليه حيث يقوم بخصم قيمة الشيك من حساب عميله الساحب لينقلها إلى المستفيد عن طريق البنك الذي يملك حساباً فيه.

وإن كل هذه الخطوات هي عمليات مالية يتم إجراؤها بواسطة شبكة محاسبية خاصة عن طريق الانترنت ، وحتى يتأكد التاجر (المستفيد) من إن القيمة المالية قد تم إضافتها إلى حسابه الخاص يمكنه ذلك من خلال الدخول عبر شبكة الانترنت على صفحة الحساب الخاص به أو عن طريق صفحة البنك الإلكترونية أو أي جهة أخرى⁽²⁰⁾.

ويقوم المصرف باعتباره الوسيط بين التاجر والمشتري بنوعين من الخدمات الأولى وهي تسمى الخدمة العادية والتي يتم فيها إصدار الصك الإلكتروني بدون التأكد من حساب العميل. أما الثانية تسمى الخدمة الممتازة والتي يفحص فيها المصرف الكثير من المعلومات المهمة، مثل سيرة العميل وسمعته في إصدار الصكوك لدى المصرف وعدم وجود صكوك مسروقة ، كما يتأكد من إن حساب المشتري غير مجمد لحظة عملية الشراء أو دفع الفاتورة⁽²¹⁾ ، و إن الصك الإلكتروني مطبق في معظم دول العالم حيث يمثل هذا النظام 85% من حجم الصكوك التي تصدر في العالم⁽²²⁾.

الفرع الثالث/ تظهير الشيك الإلكتروني:

هو نقل الحق الثابت بالشيك عن طريق التوقيع الإلكتروني نفسه أو بتوقيع لاحق ولكن هذا يتطلب امتلاك المظهر إليهم نظام اتصال إلكتروني وذلك بحيث يقوم الساحب بتحرير الشيك الإلكتروني ثم يقوم المستفيد بمعالجته إلكترونياً بالتظهير وإرساله إلى حامل آخر ثم يقوم هذا بتظهيره تظهيراً توكلياً أو تأمينياً أو ناقلاً للملكية لحامل آخر وهكذا حتى تأتي إلى البنك ، ولكن هذا يحتاج إلى إمكانية ضخمة وكبيرة .

الفرع الرابع/ أنظمة التعامل المستخدمة في الشيك الإلكتروني

لقد جاءت الشيكات الإلكترونية في مرحلة متقدمة من مراحل تطور النقود لتتوافق مع الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية من سرعة في إنجاز الأعمال التجارية فهي سهلة الاستخدام وبسيطة في إجراءاتها

بالنسبة للمتعاملين في ميدان التجارة الإلكترونية فتختصر الوقت والجهد وتناسب مع عالمية التجارة الإلكترونية حيث يتم تداولها عبر الشبكات المفتوحة، ونذكر على سبيل المثال بعض الأنظمة البارزة حالياً:

1/ نظام شركة الخدمات المالية والتكنولوجية (FSTC):

المنظم لمشروع الشيك الإلكتروني بالتعاون مع البنك الاحتياطي الأمريكي، هذا النظام الذي قام بنقل الشيك من شكله العادي إلى الشكل الإلكتروني، كما يقوم بتسليم الشيكات عبر الموقع الإلكتروني أو مرفقة برسالة عبر البريد الإلكتروني، وكل ما استجد بموجب هذا النظام هو استبدال التوقيع اليدوي (الخطي) بالتوقيع الإلكتروني، وقد تمت الاستعانة في هذا النظام بالتشفير/التعمية (Cryptography) لضمان عملية تسوية الديون⁽²³⁾.

2/ نظام Cybercach :

هو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الإلكترونية لشركة Cybercach الأمريكية تتعامل به مجموعة من البنوك والمؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام ومن سلبات هذا النظام أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإلكترونية كالنظام الأول⁽²⁴⁾.

3/ نظام غرف المقاصة لتخليص الشيكات الإلكترونية:

تستلزم عمليات انتقال الشيكات الإلكترونية ودفعها وضع أنظمة مركزية لمعالجتها وهذا ما يسمى بغرف المقاصة، وهذه الأنظمة تقوم بتحويل مبالغ الشيكات من حسابات المستهلكين أو الزبائن المدنيين إلى حسابات التجار⁽²⁵⁾.

وفي هذا الصدد ظهر في الجزائر نظامين جديدين للمقاصة الإلكترونية، والغرض منهما تسهيل العمليات التي تتم الشيكات الإلكترونية، وأوامر الدفع، وكذا السفاتج الكلاسيكية والإلكترونية وهذين النظامين هما:

أ- نظام (RTGS) Real Time Gross Settlement: نظام التسوية الإجمالية الفورية

وضع هذا النظام من طرف بنك الجزائر بموجب النظام رقم 04-05 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

ووضع هذا النظام أساساً وفقاً للمادة الأولى⁽²⁶⁾ من نظام بنك الجزائر المذكور أعلاه، للتسوية مابين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة التي تساوي قيمتها أو تفوق

مليون دينار وكذا الدفع المستعجل الذي يقوم به المشاركون في هذا النظام بموجب نص المادة 21 من النظام رقم 05-04⁽²⁷⁾ والانخراط في هذا النظام بالإضافة إلى بنك الجزائر مفتوح للبنوك والمؤسسات المالية، وكذا الخزينة العمومية وريد الجزائر، كما وينتمي إليه المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى وفقاً للمادة 9 من هذا النظام.

ب- نظام (ATCI):

قام بنك الجزائر أيضاً بوضع هذا النظام الذي يدعى "نظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك" "أتكي" الذي دخل حيز التطبيق في سنة 2006، ويتعلق هذا الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية، السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية. هذا النظام لا يقبل إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار وفقاً للمادة 2/2 من نظام بنك الجزائر رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى⁽²⁸⁾ عكس ما هو الحال عليه في نظام "الأرتس".

وقد فوض بنك الجزائر مهمة تسيير هذا النظام لمركز المقاصة المصرفية المسبقة (CPI) وهي شركة ذات أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر، وفقاً لنص المادة 4 من النظام المذكور. غير أن مراقبة هذا النظام تكون للبنك الجزائري، وفقاً للمادة 56 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والانخراط في هذا النظام زيادة على بنك الجزائر فهو مفتوح لكل من البنوك والخزينة العمومية وريد الجزائر بموجب المادة 17 من النظام 05-06.

الفرع الخامس/آلية التحقق من صحة الشيك الإلكتروني.

تقوم فكرة عمل الشيك الإلكتروني بشكل مبسط على أن يكون للشخص المتعامل به كالبائعين مثلاً موقعاً على الشبكة، يحتوي على نموذج الدفع أو الفاتورة التي يتضمنها الموقع بنموذج الشيكات الإلكترونية. يقوم المستهلك بعد ذلك بتعبئة نموذج الشراء، أو الفاتورة، حيث تعود بعد ذلك إلى البائع مباشرة عبر البريد الإلكتروني، بعد تعبئتها، في الوقت الذي يحرر شيكاً إلكترونياً لصالح الوسيط، الذي يتحقق بدوره من صحة المعلومات البنكية و من خلال الاستفسار عبر الشبكة في قاعدة معلومات بنك العميل، فيرسل

مباشرة إشعاراً رسمياً للبائع والمشتري بمدى صلاحية العميل، ثم بعد ذلك يحرر موقع وسيط الدفع بالشيكات شيكاً إلكترونياً نيابة عن المشتري، ويودعه في حساب البائع مباشرة .

ويقوم الوسيط بإرسال كشف بقيمة العمولات المستحقة إلى البائع كل نهاية شهر، و يقبل الدفع بالشيكات الإلكترونية، و التي لا تحسب هذه العمولات كنسب من قيمة العملية، مهما كان حجمها، بل كقيمة ثابتة، كما أنه ليس هناك وقت محدد لمعالجة هذه العمليات، حتى و إن تمت خلال نهاية الأسبوع، أو العطلة الرسمية، أو خلال ساعات الليل.

ويقوم الوسيط الذي هو حلقة الوصل بين مصدر الشيك الإلكتروني والبائع بنوعين من الخدمات : الأولى وهي ما تسمى الخدمة العادية E-Check (والتي يتم فيها إصدار الشيك الإلكتروني بدون التأكد من حساب العميل، أما الخدمة الثانية فهي ما تسمى الخدمة الممتازة E-Check Plus (والتي يفحص فيها الوسيط الكثير من المعلومات المهمة، مثل تاريخ العميل وسمعته في إصدار الشيكات لدى البنك، وعدم وجود شيكات مسروقة، كما يتأكد من عدم وجود حساب المشتري في حالة تجميد لحظة عملية الشراء، أو دفع الفاتورة.

ومن المواقع التي تشتهر بالتعامل بالشيكات الإلكترونية ويسترن يونيون (الإنجليزية Western) : Union و Money Zap و CHEX pedite و Pay By Check⁽²⁹⁾

المطلب الثالث: تقييم التعامل الشيك الإلكتروني

يتضح من خلال ما تم بسطه أعلاه، أن ما يميز الشيك الإلكتروني هو أنه لا يشترط أن يكون مكتوباً بخط اليد، وموقعاً بواسطة الشخص الذي يصدره (الساحب) بالشكل التقليدي لكي يكون قانونياً وصالحاً للاستخدام، وبهذا سوف يحقق الشيك الإلكتروني عدة إيجابيات لكنه في المقابل تهدده عدة مخاطر.

الفرع الأول/مزايا التعامل بالشيك الإلكتروني: من بين إيجابيات التعامل بآلية الشيك الإلكتروني نذكر:

- إعادة الثقة إلى الشيكات الورقية التي فقدت بعض مصداقيتها نتيجة عدم إمكانية التأكد من وجود رصيد من عدمه وقت التعامل بالشيك، كما أن الشيك الإلكتروني يتوافق مع مفهوم الشيك باعتباره أداة وفاء وليس أداة ائتمان تحل محل النقود في الوفاء.

- يؤدي الشيك الإلكتروني إلى التقليل من عمليات الاحتيال والنصب تجاه البنوك والمستفيدين وغيرهم من خلال التأكد من كافة بيانات الشيك لدى نقاط التعامل به، ويحمي الأطراف المتعاملة من التحايل

باستخدام شيكات مزورة أو بدون رصيد أو عدم كفاية الرصيد، كما يوفر الشيك الإلكتروني السرعة والثقة والسهولة في التعامل والاستمرارية على مدار الساعة.

- كما أن استخدام الشيكات الإلكترونية يعزز الثقة بين المتعاملين من خلال تضمين هذه الشيكات البيانات الأساسية التي تبعث على الاطمئنان لدى المتعاملين ذلك أن البنك يقوم بالتحقق من البيانات المدونة في الشيك وبعد التأكد منها يقوم بعملية المقاصة (اقتطاع أو نقل قيمة الشيك من حساب عميله إلى حساب المستفيد).

- يعتبر كذلك دفتر الشيكات الإلكترونية دفتر آمن مقارنة بالشيكات العادية، ولا يختلف كلاهما عن الآخر إذ أنهما يحققان الهدف نفسه والوظيفة ذاتها.

- تخضع الشيكات إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات العادية، كما تقلل كلفة الآليات الخاصة بالوفاء وتحل المشاكل المتعلقة بالشيكات الورقية كالنزوير والنقل والطبع.

- كما أنه من خلال الشيك الإلكتروني يمكن التعامل بمبالغ كبيرة تصل إلى الملايين، في حين أن هذه التعاملات الضخمة لا يمكن تنفيذها عن طريق البطاقات البنكية، كما لا يمكن الاحتيال باستخدام الشيك الإلكتروني، وذلك لأن كل شيك له رقم مستقل، وبذلك لا يمكن استخدامه إلا مرة واحدة في التعامل التجاري، عكس البطاقة البنكية مما يمكن من زيادة عمليات الاحتيال التي تتم بواسطتها.

ويمكن أن يحقق الشيك الإلكتروني ما لم يحققه الشيك الورقي، ذلك أنه يمكن للمرسل أن يحمي نفسه من الغش بتشفير رقم حسابه بالفتاح العام للبنك، ومن ثم لا يكشف رقم حسابه للتاجر، ويمكن استعمال الشهادات الرقمية في التصديق وتوثيق هوية العميل والبنك، ومن المهم التنويه إلى أن الشيكات الإلكترونية تخضع لطرق التدقيق نفسها المعتمدة في الشيكات الورقية بحيث تخضع لكل المعالجات التطبيقية ما عدا التي تمس الطابع المادي.

ويقوم الموظف بفحص صحة الشيك الإلكتروني عن طريق آلة تقوم بفك الرمز، حيث أن الوقت الذي تستغرقه الآلة في ذلك أقل من الوقت اللازم لفحص التوقيع اليدوي، كما يتم التأكد من التوقيع الإلكتروني في الشيكات الإلكترونية المتداولة عبر الإنترنت عن طريق سلطات التصديق التي تتأكد من الموقع والتوقيع.

الفرع الثاني/مخاطر التعامل بالشيكات الإلكترونية ومواجهتها: إذا كانت الشيكات الإلكترونية تتناسب مع التطور الحاصل للنقود وللأعمال التجارية الإلكترونية بالشكل الذي يواكب التطور الهائل لأساليب التجارة الحديثة، فإنها تواجه العديد من المخاطر لعل من أبرزها

- تعرض هذه الشيكات كأى رسالة بيانات إلى الاختراق غير المشروع والوصول إلى بياناتها الأمر الذي

يؤدي إلى فقدان المتعاملين بهذه الشيكات إلى الحماية والأمن اللازمين لازدهارها.

- إمكانية تعطل الأعمال نتيجة فشل الأجهزة والبرامج ذلك أن فشل أيها منها قد يؤدي إلى تعطيل النظام ككل وهذه المكونات تكون مجمعة في مكان واحد عامة مما يزيد من تعرضها للحوادث⁽³⁰⁾ نتيجة زرع لفيروسات تدميرية ممكن أن تصيب النظام المعلوماتي بالشلل،⁽³¹⁾ وعند تعطل نظام الحاسوب الآلي تكون تأثيرات العطل في الوقت الحقيقي للخدمات المصرفية للزبائن فورية متزايدة بطريقة سريعة، وتتراكم الأعمال المتأخرة بصورة فضيعة، وبعد عطل لساعات قليلة يتطلب الأمر أياما عديدة للمعالجة، ويكون التأثير في حالة الشيكات الإلكترونية ونظم الحوالات هو التخريب، خاصة تلك التي تقدم خدمة ضمان التسوية في نفس اليوم.

وللحد من هذه المخاطر تدخل المشرع الجزائري بسن قوانين رادعة للجرائم المعلوماتية التي تستهدف المساس بأنظمة الدفع الإلكتروني وذلك بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 حيث أضاف القسم السابع مكرر منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" إذ أورد عقوبات عديدة ضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر ، وفي هذا الشأن تنص المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب لنظام تشغيل المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج" وتضيف المادة 394 مكرر 1 من القانون نفسه على معاقبة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل المعطيات التي يتضمنها⁽³²⁾.

وسارت في هذا المنوال السياسة البنكية الجزائرية وذلك من أجل ضمان الأمان في عمليات الوفاء الإلكتروني بإصدار بنك الجزائر للنظام رقم 05-07 بتاريخ 28 ديسمبر 2005 ، المتعلق بأمن أنظمة الدفع⁽³³⁾.

كما تضمن القانون رقم 09-04⁽³⁴⁾ المؤرخ في 05 أوت 2009 القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد حصر القانون نفسه في المادة الثانية هذه الجرائم بتلك

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو سهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات⁽³⁵⁾.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري حاول وضع كل الضمانات التي من شأنها حماية التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني ومنها الشيك الإلكتروني.

خاتمة

إن التقدم التكنولوجي يلعب دوراً حيوياً هاماً في حياتنا وتمتد آثار هذا التطور إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية، لذا فإن إن التطور قد امتد إلى الحركة المصرفية حيث نلاحظ إن المصارف تسمح لعملائها بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي تتيحها هذه المصارف، ومن هذه الوسائل ظهر الشيك الإلكتروني الذي يستخدم لأغلبية الوظائف التي تقوم بها الشيكات التقليدية لذا فقد أضحت من المتوقع أن يحل الصك الإلكتروني محل الصك العادي على المدى لطويل . لذلك سنقسم الخاتمة إلى فقرتين، الأولى للنتائج والثانية للتوصيات وكالاتي :

أولاً : النتائج :

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع الشيك الإلكتروني النتائج التالي :

(1) الصك الإلكتروني: هو المكافئ الإلكتروني للصكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك (المشتري) إلى مستلم الصك (التاجر) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك بعملية خصم القيمة من حساب المشتري وتحويلها إلى حساب التاجر .

(2) إن الصك الإلكتروني يتضمن شروط وإجراءات وأحكام الصك التقليدي نفسها ، ويخضع إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الصكوك الورقية، حيث إن البيانات الإلزامية والاختيارية للصك الإلكتروني تقترب كثيراً من البيانات التي ترد في الصك التقليدي إلا ما استثنى تبعاً لطبيعة كل منهما فالصكوك الإلكترونية يتم تحريرها والتعامل بها عبر شبكة الانترنت الإلكترونية، بينما الصكوك الورقية يتم تحريرها والتعامل بها يدوياً .

3) يعتبر الصك الإلكتروني وسيلة أكثر أماناً للقيام بعمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت بدلاً من الشيك العادي، من حيث ما يحققه من أمام وسرعة في التعامل واقتصاد في المصاريف، فالمستخدم لذلك الصك لا يحتاج سوى برنامج تصفح على الإنترنت، وحساب بنكي، وتوفير نماذج بيع و فواتير متوافقة مع خدمة الصك الإلكتروني (E- Check)

ثانياً : المقترحات:

بعد أن تناولنا موضوع الدراسة والنتائج المترتبة عليه يمكننا أن نضع بعض المقترحات التي نأمل من المشرع الجزائري والجهات المختصة الأخذ بها وهي كالآتي :

- 1- يجب أن تتوافق التشريعات المتعلقة بالأوراق التجارية مع التطور الحاصل في صعيد الأوراق التجارية الإلكترونية وتخصيص نصوص خاصة بها في قانون التجارة أو في قانون منفصل كقانون التجارة الإلكترونية.
- 2- إضافة البيانات كاسم الساحب واسم المستفيد إلى البيانات الإلزامية في الشيك منعا للتصادم مع تطورات الأوراق التجارية، مع إضافة رقم الحساب واعتماد الشيك الممغنط واشترط أن تكون الشيكات حسب النموذج المعتمد من البنك المركزي، لتفادي التزوير والاحتيال في عملية إصدار الشيك.
- 3- تعميم العمل بالصك الإلكتروني لأنه يؤدي إلى تفادي ما قد ينجم عن الصك التقليدي من مشكلات عدم ضمان الوفاء لعدم وجود رصيد ، وأساليب النصب والاحتيال المحيطة به ، ذلك أن المستفيد من الصك الإلكتروني يتأكد من وجود رصيد قائم وكافي لقيمة الصك لحظة قبوله لهذا الصك ، لذا فإن تعميم نظام الصك الإلكتروني ضماناً لحقوق المستفيد والمجتمع ككل مما يؤدي في النهاية إلى استقرار المعاملات.
- 4- ضرورة توفير شبكة اتصالات قوية جداً وسريعة وخالية من الأعطال، وقبول البنوك بنظم الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت، وأن تأخذ الشركات المتبنية للتجارة الإلكترونية في الاعتبار لنظم الحماية المعتمدة عالمياً، وأن يكون المشتري والبائع مشتركين في نظام بطاقات الائتمان أو أي نظام آخر يسمح بالدفع الإلكتروني.

الهوامش:

- (1) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ، ص 350.
- (2) المادة 69 من الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت، 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.
- (3) تنص المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 97/03 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق لـ 17 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر عدد 17 صادر في 25/03/1998 على ما يلي " تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن

- طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي: كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة الدفع يوميا فيما بينهم".
- (4) المادة 502 من أمر 75/59، السابق الذكر.
- (5) قانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 صادر 2018/05/16.
- (6) واقد يوسف، "النظام القانوني للدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي-وزو، 2011، ص 26.
- (7) إلياس حداد، السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص 377.
- (8) محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 307.
- (9) عامر محمد بسام مطر، "الشيك الإلكتروني"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي <http://www.ektab.com>، ص 06.
- (10) فوزي محمد سامي و فائق محمود الشماخ، الأوراق التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 310. نقلا عن نهي خالد عيسى، "الشيك الإلكتروني"، مجلة حلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2015، ص 572.
- (11) "نظم الدفع المعتمدة في التجارة الإلكترونية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (www.article/e-commerce-og)، ص 9.
- (12) نوال بن عمارة، "وسائل الدفع الإلكترونية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني - uis.free.fr/article/e-commerce، ص 5.
- (13) مدحت صالح غايب "الحالة التجارية الإلكترونية"، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة تكريت كلية الإدارة، والاقتصاد، المجلد السادس، العدد 18، 2010، ص 8.
- (14) محمد بمجت عبد الله قايد، "الأوراق التجارية الإلكترونية، الكمبيوترية الإلكترونية،relevé la lettre de change –الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية"، لجنة القانون مجموعة باحثين ٠٠، المجلس الأعلى للثقافة، 2003 الطبعة الاولى، 2003، مصر، ص 139.
- (15) نبيل صلاح محمود العربي، "الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية-دراسة مقارنة"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10 و 12 ماي، ص 67.
- (16) نموذج عن الشيك الإلكتروني مأخوذ عن موقع <http://www.paybychek.com/demo.html> نقلا عن إيمان دحدوح، "اندماج الاقتصاد الرقمي في البنوك الجزائرية، دراسة ميدانية في المجمع الجهوي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية أم البواقي"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2013-2014، ص 138.
- (17) ناظم الشمري، وعبد الفتاح العبدلات، الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر، القاهرة، 2008، ص 45.
- (18) رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، مجموعة النيل العربية، مصر، 2000، ص 45.
- (19) تأمين البريد الإلكتروني يعتمد على ما يسمى بتشفير الرسائل (cryptage des messages) ويمكن القيام بتلك الوظيفة بالاعتماد على بروتوكول (S/MIME Secure أو التطبيق المعلوماتي Pretty Good Privacy (PGP) الذي يسمح بالإضافة إلى تأمين الرسائل المرسله إلكترونيا تأمين الملفات المعلوماتية
- (20) "المحفظة الإلكترونية والشيك الإلكتروني"، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني ([www. Traidnt.net](http://www.Traidnt.net))، ص 8.

- (21) عائض سلطان البقمي ، "الشبكات الالكترونية"، جريدة الرياض، العدد 13626، السعودية، 2005، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.alriyadh.com ، ص1 و2.
- (22) محمود أحمد الشرقاوي ، "مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها"، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، 2003 ، ص27 .
- (23) لوصيف عمار، إستراتيجيات ن"ظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 57 منشورة على الموقع الإلكتروني bu.umc.edu.dz، ص56.
- (24) سعداوي يوسف، سعيدي جميلة، "وسائل الدفع الإلكترونية"، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر -عرض تجارب دولية-، معهد العلوم الاقتصادية، القطب الجامعي خميس مليانة، أيام 26 و27 أبريل 2011، ص04.
- (25) واقد يوسف، المرجع السابق، ص63.
- (26) المادة 1 من نظام بنك الجزائر رقم 05/04 مؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2005 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمدفوعات الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر عدد 02 الصادر في 15 يناير سنة 2006.
- (27) تنص المادة 21 من نظام بنك الجزائر 04/05 السابق الذكر على "يجب معالجة أوامر الدفع عن طريق تحويل لكل مبلغ يعادل أو يفوق المليون دينار وهذا على مستوى نظام "أرتس" ARTS ويقبل هذا الأخير أوامر الدفع المستعجلة التي تقل عن هذا الحد الأدنى والتي تصدر عن المشاركين"
- (28) نظام بنك الجزائر رقم 06-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر عدد 26 صادر بتاريخ 23 أبريل 2006 .
- (29) عائض سلطان البقمي، المرجع السابق، ص5.
- (30) منصوري الزيني، "وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكترونية -عوامل الانتشار وشروط النجاح"، الملتقى العلمي الرابع: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر (عرض تجارب دولية)، (معهد العلوم الاقتصادية، القطب الجامعي خميس مليانة، أيام 26 و27 أبريل 2011 تم تحميلها من الموقع الإلكتروني التالي iefpedia.com ص06.
- (31) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص33.
- (32) تنص المادة 394 مكررا 1 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"
- (33) نظام بنك الجزائر رقم 07-05 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2005 يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 4 يونيو سنة 2006.
- (34) قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 مواف لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47 لسنة 2009.
- (35) واقد يوسف، المرجع السابق، ص18.